

دراسة وصفية أعدها د. فيصل الكندري للمرسوم بقانون بإنشاء هيئة مكافحة الفساد وأحكام الكشف عن الذمة المالية

منهج المشرع الكويتي في مكافحة الفساد (2-1):



د. فيصل الكندري

المشرع الكويتي

اتبع منهجاً متسقاً

مع اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة

الفساد من حيث

حصر الأشخاص

الخاضعين للقانون

وجرائم الفساد

التوسع في

تعريف الموظف

العام الخاضع

لأحكام المرسوم

بقانون هو لضمان

الحماية اللازمة

للمصالح المراد

حمايتها

هناك قصور في

الاستجابة لنص

المادة 16 من

اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة

الفساد فيما يتعلق

برشوة الموظفين

العموميين

الأجانب وموظفي

المؤسسات

الدولية العمومية

لم يحسن

المشرع الكويتي

تعريف المبلغ

في مرسوم هيئة

مكافحة الفساد

فأعطى مصطلحاً

واحداً لمفهوم

المبلغ ليسلم

المبلغ والشهود

والخبراء

تقيد المشرع

بالسرية المصرفية

ولم يرفعها عن

المؤسسات

المالية لتسهيل

إجراءات التبليغ

عن جرائم الفساد

يعد المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية تطورا ملحوظا بين القوانين الصادرة في الكويت لمكافحة الفساد، حيث جسد المرسوم بقانون جملة القوانين المتفرقة التي صدرت لمحاربة الفساد بقانون واحد، الأمر الذي جعل من هذا المرسوم بقانون أداة متطورة لمكافحة الفساد. نظرا إلى أهمية هذا المرسوم بقانون فقد أعد د. فيصل عبدالله الكندري، المدرس بكلية الحقوق - جامعة الكويت، دراسة وصفية عن القانون المتعلق بإنشاء هيئة مكافحة الفساد وأحكام الكشف عن الذمة

المالية. وقد ذكر الكندري في تقديم الدراسة أن أسباب صدور هذا المرسوم بالقانون جاءت في مذكرته الإيضاحية التي اعتبرت أن الفساد وما ينطوي عليه من جرائم اقتصادية واجتماعية من شأنها زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها، وتقويض مؤسسات الدولة والمسايس بسيادة القانون فيها، ويساعد على انتهاك حقوق الإنسان، وتعريض التنمية والعدالة للخطر، واعتبرت المذكرة الإيضاحية أن الفساد من الظواهر الخبيثة التي تهدد كيان المجتمع وتصيبه بتآثر ضارة.

وأضاف: بررت المذكرة الإيضاحية صدور المرسوم بقانون بإنشاء الهيئة العامة للفساد بالأزمات التي مرت بها الكويت، والإخفاقات التي شابت العمل في العديد من أجهزة الدولة وتسببت في كثير من مظاهر الفساد، ومن ثم أصبح إصلاح الوضع استحقاقا وطنيا حيثما تستوجب الضرورة مواجهته ومعالجته بالسرعة اللازمة.

قدر المشرع من خلال مواد المرسوم بقانون ومذكرته الإيضاحية الحاجة إلى إصدار مثل هذا التشريع لدعم جهود مكافحة الفساد، والبدأت في مكافحة جرائم الاعتداء على الأموال العامة، والرشوة، واستغلال النفوذ واستثمار الوظيفة العامة للحصول على كسب غير مشروع، خاصة كما أشارت المذكرة الإيضاحية، ما لها من آثار سلبية كبيرة على كيان المجتمع وأمنه الاقتصادي.

وأيضا قدر الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم عن الجرائم التقليدية سواء من حيث الفاعلين فيها أو الضرر الناجم عنها. فمعلوم أن مرتكب جرائم الفساد يتمتع بمستوى ثقافي وعلمي واجتماعي وخبرة في مجال العمل تمكنه من ارتكاب تلك الجرائم، بل وإخفاء معالمها عن الأجهزة الرقابية.

ونظرا لأن جرائم الفساد أصبحت ظاهرة عالمية ومحورية لجميع دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة، وترتكب خاصة من قبل الموظفين العموميين، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي، لذلك كانت أولى خطوات الكويت في المشاركة مع المجتمع الدولي لمحاربة ظاهرة الفساد هي توقيعها في 9/12/2003 على انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العمومية في قرارها رقم 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003، ومن ثم مصادقة مجلس الأمة على الانضمام إلى تلك الاتفاقية بموجب القانون رقم 47 لسنة 2006، وانسجاما مع المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدر المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء هيئة تتولى مكافحة الفساد.

وزاد الكندري: هذا وقد تضمن المرسوم بقانون المشار إليه 7 أبواب، الباب الأول خصه المشرع للأحكام العامة متضمنا تعريف بعض المصطلحات والفئات التي تسري عليها أحكام القانون، أما الباب الثاني فهو لإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد محددة المشرع في هذا الباب أهداف الهيئة واختصاصاتها، ومنظما مجلس أمناء الهيئة

أحكام قانون الجزاء وهم: الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها ورقابتها. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين. المحكمون والخبراء وكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون. كل شخص مكلف بخدمة عامة.

أعضاء مجالس إدارة ومديرون وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت.

ثم جاءت المادة الثانية من المرسوم بقانون بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد لتحدد الفئات التي يسري عليها أحكام المرسوم بقانون وهم:

1- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير. 2- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة. 3- رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمون والخبراء والمصفون والحراس القضائيون وكلاء الدائنين.

4- رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي. 5- رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

6- القضاة من المسمى المسمى الوظيفي شاغلو الدرجة الممتازة ووظائف الوكلاء والوكلاء المساعدون ومديرو الإدارات ومن في مستواهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين تحدهم اللائحة التنفيذية من العسكريين أو المدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقه أو المستقلة. 7- رئيس وكلاء وموظفو ديوان المحاسبة.

8- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامون ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على 25٪ من رأسمالها.

9- أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

إن تحديد مفهوم الموظف العام في المجال الجنائي يجد سنده في المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها، لذلك فإن فكرة الموظف العام لدى المشرع الجنائي يجب أن تتفق مع تلك المصالح وتتواءم معها، ويأتي ذلك بالاعتماد على المعيار الموضوعي دون المعيار الشخصي في تعريف الموظف العام، بأن تكون العبارة هي جوهر مباشرة النشاط العام باسم الدولة ولحسابها.

ومن ناحية أخرى مبدأ ذاتية القانون الجنائي واستقلاله عن بقية فروع القانون هو الدافع إلى التوسع في مفهوم الموظف العام الخاضع لأحكام المرسوم بقانون بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، كما هو الحال في التوسع الذي تبناه المشرع الكويتي في تحديد مفهوم الموظف العام في جرائم الرشوة وجرائم الأموال العامة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

واتجاه المشرع الكويتي بالتوسع في تعريف الموظف العام الخاضع لأحكام المرسوم بقانون هو ضمان الحماية اللازمة للمصالح التي أراد المشرع حمايتها، لذلك خرج عن المفهوم الضيق للموظف العام المعروف في القانون الإداري، وأعطى مفهوما مناسباً متوافقاً مع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كي تكون الحماية الجنائية للمصالح المحمية لها فاعليتها وقيمتها. فقد شمل تعريف المرسوم بقانون للموظف العام على فئات عاملة في القطاع الخاص وهم: أعضاء مجلس الإدارة والمديرون العاملون ونوابهم ومساعدوهم ومديري الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على 25٪ من رأسمالها، وكذلك أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

إلا أن المشرع لم يحسن صياغة المرسوم بقانون في تحديد الأشخاص الخاضعين للقانون، فهناك حصر لتلك الفئات في التمهيد في الأحكام العامة عند تعريف مفهوم الموظف العام، وفي المادة الثانية من المرسوم بقانون قام المشرع بحصر آخر للفئات التي يسري عليها أيضا أحكام المرسوم بقانون.

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه كل حكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (46) و(47) يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة.

عدم حسن الصياغة في المفهوم الجنائي للموظف العام الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة 43 كما أشارت المادة الأولى من المرسوم بقانون مع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية منه أيضا، أم الخاضع للقانون هو فقط الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

وكان المشروع بقانون لمكافحة الفساد والمعرض سابقا على مجلس الأمة، ولم يؤخذ به، كان أحكام صياغة حيث جاءت المادة الثانية منه بتعريف للموظف العام بقولها: «كل شخص يؤدي وظيفة عامة، أو

بؤدي خدمة عامة، وتولي مناصبا تنفيذيا أو تشريعا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، ويشمل رئيس وأعضاء مجلس الأمة، ورئيس الوزراء والوزراء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورجال القضاء والنيابة العامة والمحكمين والخبراء والحراس القضائيين ورئيس وأعضاء المجلس البلدي، ومجالس الجمعيات التعاونية، وشاغلي الوظائف القيادية، والأعضاء الذين تعينهم الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة، وشاغلي عضوية مجالس الإدارة في الشركات التي تملك الحكومة فيها 25٪ أو أكثر من رأسمالها، وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة التي فروج القانون هو الدافع إلى التوسع في مفهوم الموظف العام الخاضع لأحكام المرسوم بقانون بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، كما هو الحال في التوسع الذي تبناه المشرع الكويتي في تحديد مفهوم الموظف العام في جرائم الرشوة وجرائم الأموال العامة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

واتجاه المشرع الكويتي بالتوسع في تعريف الموظف العام الخاضع لأحكام المرسوم بقانون هو ضمان الحماية اللازمة للمصالح التي أراد المشرع حمايتها، لذلك خرج عن المفهوم الضيق للموظف العام المعروف في القانون الإداري، وأعطى مفهوما مناسباً متوافقاً مع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كي تكون الحماية الجنائية للمصالح المحمية لها فاعليتها وقيمتها. فقد شمل تعريف المرسوم بقانون للموظف العام على فئات عاملة في القطاع الخاص وهم: أعضاء مجلس الإدارة والمديرون العاملون ونوابهم ومساعدوهم ومديري الإدارات ومن في مستواهم في الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على 25٪ من رأسمالها، وكذلك أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

إلا أن المشرع لم يحسن صياغة المرسوم بقانون في تحديد الأشخاص الخاضعين للقانون، فهناك حصر لتلك الفئات في التمهيد في الأحكام العامة عند تعريف مفهوم الموظف العام، وفي المادة الثانية من المرسوم بقانون.

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة 43 كما أشارت المادة الأولى من المرسوم بقانون مع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية منه أيضا، أم الخاضع للقانون هو فقط الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

وعدم حسن الصياغة تجلست أيضا بأن جميع نصوص القانون لم ترد فيها عبارة «موظف عام» حتى يمكن تبرير تعريف الموظف العام في التمهيد بأنه جاء بشكل متكرر، أو أن معنى المصطلح مبهما لفهم وتطبيق القانون، سوى في المادة 48 من المرسوم بقانون التي تنص على أنه الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفي المادة الثانية منه، هو نهج معيب سيؤدي مستقبلا إلى الدخول في خلاف بتحديد الفئات الخاضعة للمرسوم بقانون، هل جميع الفئات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون؟

ولم يذكرها على سبيل المثال، حيث جاءت الفقرة الأخيرة من نص المادة 22 من المرسوم بقانون بنص تمنع القضاء أو هيئة مكافحة الفساد بوصف أي فعل بأنه جريمة فساد إلا إذا نص عليه قانون آخر باعتبار أن الفعل هو جريمة فساد. لذلك من غير الجائز إدراج أفعال أخرى غير تلك المنصوص عليها في المرسوم بقانون، أو في أي قانون آخر ضمن أفعال الفساد وتجريمها، فمثلا لا يمكن اعتبار جرائم التهرب الضريبي بأنها جرائم فساد غير تلك الواردة في الفقرة 8 من المادة 22 من المرسوم بقانون، أما جرائم التهرب الضريبي الأخرى الواردة في قوانين ضريبية أخرى فلا تخضع للمرسوم بقانون، كقانون دعم العمالة الوطنية رقم 19 لسنة 2000 وقانون الزكاة رقم 46 لسنة 2006.

ومن خلال استعراض نص المادة 22 من المرسوم بقانون، لم يأت المشرع الكويتي بتنظيم خاص للجرائم المتعلقة بالفساد، وإنما بتعداد جرائم الفساد التي هي أساسا واردة في قانون الجزاء رقم 16 سنة 1960 والقوانين المكمل له وفي بعض القوانين الأخرى دون تعديل أو تغيير واعتبرها جرائم الفساد.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون. نظرا لأن جرائم الفساد هي فقط تلك التي ترتكب من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون. نظرا لأن جرائم الفساد هي فقط تلك التي ترتكب من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون. نظرا لأن جرائم الفساد هي فقط تلك التي ترتكب من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون. نظرا لأن جرائم الفساد هي فقط تلك التي ترتكب من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون. نظرا لأن جرائم الفساد هي فقط تلك التي ترتكب من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون. نظرا لأن جرائم الفساد هي فقط تلك التي ترتكب من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

الاتفاقية وجوب قيام كل دولة طرف فيها بتضمين نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، وبيابلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكام الاتفاقية.

وجاء المرسوم بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد متسقا مع نصوص مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في تسهيل الكشف عن جرائم التبليغ عنها في موضوعين، ناصا أولا على اعتبار أن الإبلاغ عن جرائم فساد واجب على كل شخص، وحرية المبلغ وأمنه وسكنته مكفولة (المطلب الأول) وثانيا إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإبلاغ عن جرائم الفساد

بالرغم أن الإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص من الحقوق الأساسية للإنسان التي فلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، إلا أن هذا الحق ارتقى إلى مصاف الواجب. حيث اعتبر المرسوم بقانون بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد في المادة 36 منه أن الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون. نظرا لأن جرائم الفساد هي فقط تلك التي ترتكب من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون. نظرا لأن جرائم الفساد هي فقط تلك التي ترتكب من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون. نظرا لأن جرائم الفساد هي فقط تلك التي ترتكب من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

والمرسوم بقانون بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد يطبق فقط على الفئات الخاضعة له والمحدد حصرا في المادة الثانية منه، لذلك لا يمكن وصف الأفعال بأنها جرائم الفساد على كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 22، بل فقط من الفئات المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون.

من الفئات التي تسري عليها أحكامه رؤساء وأعضاء مجالس الوزراء والأمة والبلدي والأعلى للقضاء وغيرهم

المشرّع لم يحسن صياغة المرسوم بقانون في تحديد الخاضعين للقانون

تقررها الهيئة.
3- توفير الحماية القانونية للمبلغ، وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً، متى استكمل البلاغ شروطه المبينة في المادة 37 من المرسوم القانوني.

واستكمالاً للإصلاح الحماية بقانون بضمانه أخرى للمبلغ بشأن الدولة لتلزم بتعويضه عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ.

الفرع الأول: تحديد مفهوم البلاغ والمبلغ

عرف المشرع الكويتي البلاغ والمبلغ في المادة الأولى (في السبب الأول، الأحكام العامة) من المرسوم بقانون بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد. بالقول: البلاغ هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة، أو شروع في جريمة، أو تسرّ على جريمة، أو تخلف من أدلة، أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات.

وعرفت المادة الأولى أيضاً المبلغ حيث مدت صفته بالقول: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

لم يحسن المشرع الكويتي تعريف المبلغ، إذ أعطى مصطلحاً واحداً للمفهوم المبلغ ليشمل المبلغ والشهود والخبراء. وكان الأجدر أن يعرف كل شخص بتعريف قانوني متفق عليه، فالمبلغ كما هو وارد في التعريف هو من يقوم بالإبلاغ عن جريمة فساد، بينما تعريف الشاهد كان ينبغي أن يكون هو الشخص الذي أدلى بمعلومات عن جريمة فساد، بينما الخبير هو من قدم تقرير خبرة عن واقعة فساد.

وقد فسرت المادة من 37 من المرسوم بقانون في البلاغ أن يكون المبلغ لديه دلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الوقائع المبلغ عنها. وعاقبت المادة 52 من المرسوم بقانون المبلغ عن جرائم فساد إذ تعدد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخطى بيانات أو معلومات عن ارتكاب غشا أو تدليس، أو أخطى الحقيقة، أو كان يضل العدالة، والبسبب مدة لا تجاوز 3 سنوات، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته. ومن ثم يستلزم لإباحة فعل المبلغ واستحقاقه بعد ذلك الحماية المقررة في المرسوم بقانون، أن يكون المتبليغ للهيئة العامة لمكافحة الفساد، أو أي جهة مختصة بتلقي البلاغات وهي النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات، وكذلك ديوان المحاسبة وفقاً للمادة 18 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

وأن يكون الإعلام أو الإخبار بالصدق، أي يصدق الواقعة بصحتها في ذاتها، ومدعوماً بدلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، وأن يكون البلاغ قدّم بحسن نية، بمعنى أن يستهدف المبلغ تحقيق المصلحة العامة، ومعاونة الهيئة وجهات التحقيق والتصرف على الجرائم ومترتبها. وينبغي حسن النية إذا كان المبلغ يعلم بحدوث البلاغ أو أخطى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشا أو تدليس أو أخطى الحقيقة.

وأن يكون الإعلام أو الإخبار بالصدق، أي يصدق الواقعة بصحتها في ذاتها، ومدعوماً بدلائل جديّة تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها، وأن يكون البلاغ قدّم بحسن نية، بمعنى أن يستهدف المبلغ تحقيق المصلحة العامة، ومعاونة الهيئة وجهات التحقيق والتصرف على الجرائم ومترتبها. وينبغي حسن النية إذا كان المبلغ يعلم بحدوث البلاغ أو أخطى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشا أو تدليس أو أخطى الحقيقة.

الفرع الثاني: الإبلاغ عن الجريمة والإعفاء من العقوبة

وتشجيعاً للإبلاغ عن جرائم الفساد قبل كشفها، فإن المادة 43 من المرسوم بقانون بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد نصت على أنه «يعفى من العقاب كل

من يبادر من الجنّة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون، ولمن اشتروها فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني إثباته التحقيق السلطات من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين، أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو القبض على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.»

● أولاً: أهمية الإبلاغ عن جريمة فساد والإعفاء منها، ومن ثم سنبحث شروط الإعفاء من العقوبة، وأخيراً سنبين ما هي الجهة التي تقرر الإعفاء من العقوبة.

● أولاً: أهمية الإبلاغ عن جريمة فساد والإعفاء منها، ومن ثم سنبحث شروط الإعفاء من العقوبة، وأخيراً سنبين ما هي الجهة التي تقرر الإعفاء من العقوبة.

● أولاً: أهمية الإبلاغ عن جريمة فساد والإعفاء منها، ومن ثم سنبحث شروط الإعفاء من العقوبة، وأخيراً سنبين ما هي الجهة التي تقرر الإعفاء من العقوبة.

● أولاً: أهمية الإبلاغ عن جريمة فساد والإعفاء منها، ومن ثم سنبحث شروط الإعفاء من العقوبة، وأخيراً سنبين ما هي الجهة التي تقرر الإعفاء من العقوبة.

● أولاً: أهمية الإبلاغ عن جريمة فساد والإعفاء منها، ومن ثم سنبحث شروط الإعفاء من العقوبة، وأخيراً سنبين ما هي الجهة التي تقرر الإعفاء من العقوبة.

● أولاً: أهمية الإبلاغ عن جريمة فساد والإعفاء منها، ومن ثم سنبحث شروط الإعفاء من العقوبة، وأخيراً سنبين ما هي الجهة التي تقرر الإعفاء من العقوبة.

في مسالة قانونية، لكنه عذر شخصي صرف، ومن هنا يستفيد منه صاحبه فقط ولا يتعداه إلى غيره من الجنّة، ولهذا لا يجوز الدفع بالإعفاء لأول مرة أمام محكمة التمييز لكونها ليست محكمة فصل في الموضوع.

الفرع الثالث: تقييد السرية المرفؤية والهيئية

تفيد المشرع بالسرية المصرفية ولم يرفعها عن المؤسسات المالية لتسهيل إجراءات التبليغ عن جرائم الفساد، بل نص في المادة 24 من المرسوم بقانون بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بأنه «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافقاتها باي بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها، ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات المختصة.»

وكذلك لم يرفع الالتزام عن أصحاب المهن القانونية، والمحاسبين المستقلين، بالإبلاغ عن جريمة فساد إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

وهذا على خلاف ما ورد في المادة 12 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ألزمت المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بإبلاغ وحدة التحريات إلى القبض على غيره من مرتكي الجريمة، أو ضبط جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة، أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، فإذا كان ما أدلى به قد أدى إلى القبض على الجنّة على النحو المذكور، فإنه يجوز للمحكمة أن تعفيه من العقاب، أما إذا كان أمر شركائه قد انكشف، أو تم القبض عليهم دون إقراره فلا يصح إعفاؤه.

ويستوي أن يكون الإبلاغ على شكل إخبار من الجاني قبل القبض عليه، أو يأخذ شكل الاعتراف في التحقيق بعد القبض عليه. فإذا لم يتحقق القبض كنتيجة للإخبار، كما إذا تم دون أن يكون الإخبار هو السدي أي إليه، أو لم يتحقق القبض لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه كتفاسع السلطات، فإن الإعفاء يكون جائزاً، وتقدير كفاية الإخبار لتمكين السلطات من القبض أمر يدخل في مطلق سلطة قاضي الموضوع.

3- جهة تقرير الإعفاء من العقوبة: الجهة التي تقرر الإعفاء هي محكمة الموضوع، لأن ذلك يدخل في اختصاصها المقرر بموجب المرسوم بقانون، لأن الإعفاء من العقوبة يتم عن قيام مسؤولي الجهات عن الجريمة، حيث تقضي بالبراءة بعد أن تتأكد من توافر شروط الإعفاء.

ونرى أن الإعفاء في حالة البلاغ بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى جرائم الفساد يكون وجوبياً، ولا يشترط أن يقرر بحكم وإنما يجوز أن يتقرر بمقتضى أمر يخطر على بال قاضي الموضوع يصدر من النيابة العامة، أما الإعفاء في حالة الإبلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق يكون جوازياً، حيث أنه مع توافر شروط الإعفاء بمقتضى هذه الحالة فإن القانون لا يحول سلطة التحقيق تقرير الإعفاء، وإنما عليها مع ذلك أن تحيل المبلغ إلى المحكمة وهي التي تتكلم بالإعفاء، حتى مع توافر شروطه لا تلزم به فالأمر جوازى لها.

بالإضافة من العقوبة عذر قانوني، يدخل بحث توافره من عدمه في اختصاص الجهة القضائية صاحبة الدعوى، تقضي به أو لا تقضي به، بحسب الأحوال، أما تحديد أركان العذر وشروطه، ففصل

فعالة، ويمتأ عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين مختصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم. وتنفيذاً لهذا الالتزام أنشأ المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وجاء المرسوم بقانون بتنظيم متكامل فيما يتعلق بتشكيل الهيئة واختصاصاتها وأعضاء الهيئة وأجهزتها، ومدى تمتعها بالاستقلالية اللازمة.

الفرع الأول: استقلالية الهيئة العامة للفساد

فيما يتعلق باستقلالية الهيئة ومدى تبعيتها لسلطة أخرى من سلطات الدولة، فقد نصت بعض التشريعات في أداة إنشاء الهيئة على تبعيتها لسلطة أعلى منها، مثل التشريع الجزائري الذي نص على تبعية الهيئة لرئيس الوزارة، والتشريع القطري الذي نصت المادة الأولى من القرار الأميري رقم 84 لسنة 2007 على تبعية اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية لولي العهد مباشرة، والقانون اليمني من التشريعات التي لم تنص على تبعية الهيئة لأي سلطة أعلى منها.

أما المشرع الكويتي، ووفقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون، فقد أعطى لوزير العدل الإشراف على الهيئة العامة لمكافحة الفساد مع مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة.

علماً بأن تبعية الهيئة العامة لمكافحة الفساد كان من شأنه خلاف ما ورد في المادة 12 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ألزمت المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بإبلاغ وحدة التحريات إلى القبض على غيره من مرتكي الجريمة، أو ضبط جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة، أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، فإذا كان ما أدلى به قد أدى إلى القبض على الجنّة على النحو المذكور، فإنه يجوز للمحكمة أن تعفيه من العقاب، أما إذا كان أمر شركائه قد انكشف، أو تم القبض عليهم دون إقراره فلا يصح إعفاؤه.

ويستوي أن يكون الإبلاغ على شكل إخبار من الجاني قبل القبض عليه، أو يأخذ شكل الاعتراف في التحقيق بعد القبض عليه. فإذا لم يتحقق القبض كنتيجة للإخبار، كما إذا تم دون أن يكون الإخبار هو السدي أي إليه، أو لم يتحقق القبض لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه كتفاسع السلطات، فإن الإعفاء يكون جائزاً، وتقدير كفاية الإخبار لتمكين السلطات من القبض أمر يدخل في مطلق سلطة قاضي الموضوع.

3- جهة تقرير الإعفاء من العقوبة: الجهة التي تقرر الإعفاء هي محكمة الموضوع، لأن ذلك يدخل في اختصاصها المقرر بموجب المرسوم بقانون، لأن الإعفاء من العقوبة يتم عن قيام مسؤولي الجهات عن الجريمة، حيث تقضي بالبراءة بعد أن تتأكد من توافر شروط الإعفاء.

ونرى أن الإعفاء في حالة البلاغ بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى جرائم الفساد يكون وجوبياً، ولا يشترط أن يقرر بحكم وإنما يجوز أن يتقرر بمقتضى أمر يخطر على بال قاضي الموضوع يصدر من النيابة العامة، أما الإعفاء في حالة الإبلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق يكون جوازياً، حيث أنه مع توافر شروط الإعفاء بمقتضى هذه الحالة فإن القانون لا يحول سلطة التحقيق تقرير الإعفاء، وإنما عليها مع ذلك أن تحيل المبلغ إلى المحكمة وهي التي تتكلم بالإعفاء، حتى مع توافر شروطه لا تلزم به فالأمر جوازى لها.

بالإضافة من العقوبة عذر قانوني، يدخل بحث توافره من عدمه في اختصاص الجهة القضائية صاحبة الدعوى، تقضي به أو لا تقضي به، بحسب الأحوال، أما تحديد أركان العذر وشروطه، ففصل

المطلب الثاني: إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول المضمّنة لها بأن تنشئ هيئة، أو عدة هيئات، يكون هدفها العمل على منع الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة (6) من الاتفاقية على أن: تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاختصاص، تتولى منع الفساد. تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها الأساسي، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السادسة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة

فعالة، ويمتأ عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين مختصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم. وتنفيذاً لهذا الالتزام أنشأ المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 الهيئة العامة لمكافحة الفساد، وجاء المرسوم بقانون بتنظيم متكامل فيما يتعلق بتشكيل الهيئة واختصاصاتها وأعضاء الهيئة وأجهزتها، ومدى تمتعها بالاستقلالية اللازمة.

الفرع الأول: استقلالية الهيئة العامة للفساد

فيما يتعلق باستقلالية الهيئة ومدى تبعيتها لسلطة أخرى من سلطات الدولة، فقد نصت بعض التشريعات في أداة إنشاء الهيئة على تبعيتها لسلطة أعلى منها، مثل التشريع الجزائري الذي نص على تبعية الهيئة لرئيس الوزارة، والتشريع القطري الذي نصت المادة الأولى من القرار الأميري رقم 84 لسنة 2007 على تبعية اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية لولي العهد مباشرة، والقانون اليمني من التشريعات التي لم تنص على تبعية الهيئة لأي سلطة أعلى منها.

أما المشرع الكويتي، ووفقاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون، فقد أعطى لوزير العدل الإشراف على الهيئة العامة لمكافحة الفساد مع مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة.

علماً بأن تبعية الهيئة العامة لمكافحة الفساد كان من شأنه خلاف ما ورد في المادة 12 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ألزمت المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بإبلاغ وحدة التحريات إلى القبض على غيره من مرتكي الجريمة، أو ضبط جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة، أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، فإذا كان ما أدلى به قد أدى إلى القبض على الجنّة على النحو المذكور، فإنه يجوز للمحكمة أن تعفيه من العقاب، أما إذا كان أمر شركائه قد انكشف، أو تم القبض عليهم دون إقراره فلا يصح إعفاؤه.

ويستوي أن يكون الإبلاغ على شكل إخبار من الجاني قبل القبض عليه، أو يأخذ شكل الاعتراف في التحقيق بعد القبض عليه. فإذا لم يتحقق القبض كنتيجة للإخبار، كما إذا تم دون أن يكون الإخبار هو السدي أي إليه، أو لم يتحقق القبض لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه كتفاسع السلطات، فإن الإعفاء يكون جائزاً، وتقدير كفاية الإخبار لتمكين السلطات من القبض أمر يدخل في مطلق سلطة قاضي الموضوع.

3- جهة تقرير الإعفاء من العقوبة: الجهة التي تقرر الإعفاء هي محكمة الموضوع، لأن ذلك يدخل في اختصاصها المقرر بموجب المرسوم بقانون، لأن الإعفاء من العقوبة يتم عن قيام مسؤولي الجهات عن الجريمة، حيث تقضي بالبراءة بعد أن تتأكد من توافر شروط الإعفاء.

ونرى أن الإعفاء في حالة البلاغ بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى جرائم الفساد يكون وجوبياً، ولا يشترط أن يقرر بحكم وإنما يجوز أن يتقرر بمقتضى أمر يخطر على بال قاضي الموضوع يصدر من النيابة العامة، أما الإعفاء في حالة الإبلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق يكون جوازياً، حيث أنه مع توافر شروط الإعفاء بمقتضى هذه الحالة فإن القانون لا يحول سلطة التحقيق تقرير الإعفاء، وإنما عليها مع ذلك أن تحيل المبلغ إلى المحكمة وهي التي تتكلم بالإعفاء، حتى مع توافر شروطه لا تلزم به فالأمر جوازى لها.

بالإضافة من العقوبة عذر قانوني، يدخل بحث توافره من عدمه في اختصاص الجهة القضائية صاحبة الدعوى، تقضي به أو لا تقضي به، بحسب الأحوال، أما تحديد أركان العذر وشروطه، ففصل

المطلب الثاني: إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول المضمّنة لها بأن تنشئ هيئة، أو عدة هيئات، يكون هدفها العمل على منع الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة (6) من الاتفاقية على أن: تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاختصاص، تتولى منع الفساد. تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها الأساسي، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السادسة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة

بها، ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.»

وللهيئة وفقاً للمادة 25 من المرسوم بقانون الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة جرمية فساد لسماع أقواله بشأنها.

فالمشرع لم يسبغ على الهيئة أي صفة قضائية في أعمالها، فهي تتلقى البلاغات والشكاوى، وهي من يخاطب الجهات التابعة للقطاع الحكومي والخاص والأفراد بموافقاتها بأي معلومات أو بيانات أو وثائق أو سجلات أو مستندات تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد. وإذا تبين لها بعد ذلك أن ثمة شبهة جريمة فساد قد ارتكبت فهي من تحيل إلى جهات التحقيق المختصة بالمباشرة التحقيق مع المتهمين، لتحليل بعد ذلك تلك الجهات الدعوى الجزائية إلى المحاكم المختصة.

3- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها. 4- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

5- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الاتفاقيات التي تبرمت بناء على مخالفة أحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

6- متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد. 7- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت وانضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات وسائل مكافحته بالتنسيق مع جميع أجهزة الدولة.

8- التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد. 9- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإبلاغ على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

10- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

11- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعرف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

12- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.

13- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

14- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة.

15- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق جميع المستندات.

16- أي مهام أو اختصاصات أخرى تها. 17- وتأكيده لدورها الإداري والرقابي تنص المادة 24 من المرسوم بقانون على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها، ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافقاتها بأي بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة

توسع في دائرة الأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم إقرارات ذمتهم المالية إلى الهيئة، فهي تشمل فضلاً عن الموظفين المعنيين في المادة الثانية من المرسوم بقانون، لتشمل أيضاً أبناءهم القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم، وذلك بالنظر إلى أن القصر وفقاً لأحكام القانون المدني ليست لديهم أهلية إبرام التصرفات القانونية إلا ما كانت تعود عليهم بالنفع، وهو ما يفسر عدم تطور عناصر ذمتهم المالية إلا عن طريق الية، ولا شك أيضاً عن طريق الميراث، وهي ما تشكل موضوع فحص للهيئة العامة لمكافحة الفساد والبحث في أسبابها القانونية، أو البحث عن مصدر هذه الية.

فإذا وصلت الهيئة في فحصها لإقرارات الذمة المالية إلى وجود وقائع فيها شبهة جنائية، فإنها تحيل تقريرها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه (مادة 34 من المرسوم بقانون).

وتنظم مواد المرسوم بقانون إجراءات تقديم إقرارات الذمة المالية، حيث تنص المادة 30 على أن تتلخص الإجراءات التنفيذية للمنصوص عليها في شكل وبيانات إقرار الذمة المالية، وصيغة التفويض الممنوح للهيئة بحقها في الإطلاع على أي بيانات تتعلق بالذمة المالية، وأسلوب فحص عناصرها.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية، وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين، وللهيئة لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى لكفاء.

كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار.

وتنظم المادة 31 تقديم الإقرار وعصه وسريته بالقبول على الخاضع لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار، بعد صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفقاً للمواعيد التالية:

1- الإقرار الأول: خلال 60 يوماً من تاريخ توليه منصبه.

2- تحديث الإقرار: خلال 60 يوماً من نهاية كل 3 سنوات ما بقي في منصبه.

3- الإقرار النهائي: خلال 90 يوماً من تاريخ تركه لمنصبه.

وعلى شاغلي الوظائف المذكورة في المادة (2) من هذا القانون تقديم الإقرار خلال ستة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

وتنص المادة 32 على أن تتولى الهيئة تسليم الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، والتي تبين القواعد والإجراءات اللازمة لتسليم إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها.

على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الوزراء وإقراراتهم إلى كل من مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للكفاء.

والمادة 33 تنص على أن للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها.

وللهيئة بناء على طلب لجان الفحص، أن تطلب من رئيس المحكمة الكلية، أو من يقوم عليه، الإذن بالحصول على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك، والمؤسسات المالية، إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تغير شبهة جريمة كسب غير المشروع.

ووفقاً للمادة 34 تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب بالحصص على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك، والمؤسسات المالية، إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تغير شبهة جريمة كسب غير المشروع. ووفقاً للمادة 34 تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب بالحصص على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك، والمؤسسات المالية، إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تغير شبهة جريمة كسب غير المشروع.

ووفقاً للمادة 34 تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب بالحصص على بيانات عن حسابات الخاضع لدى البنوك، والمؤسسات المالية، إذا قامت دلائل كافية على وجود زيادة غير مبررة في أمواله تغير شبهة جريمة كسب غير المشروع.